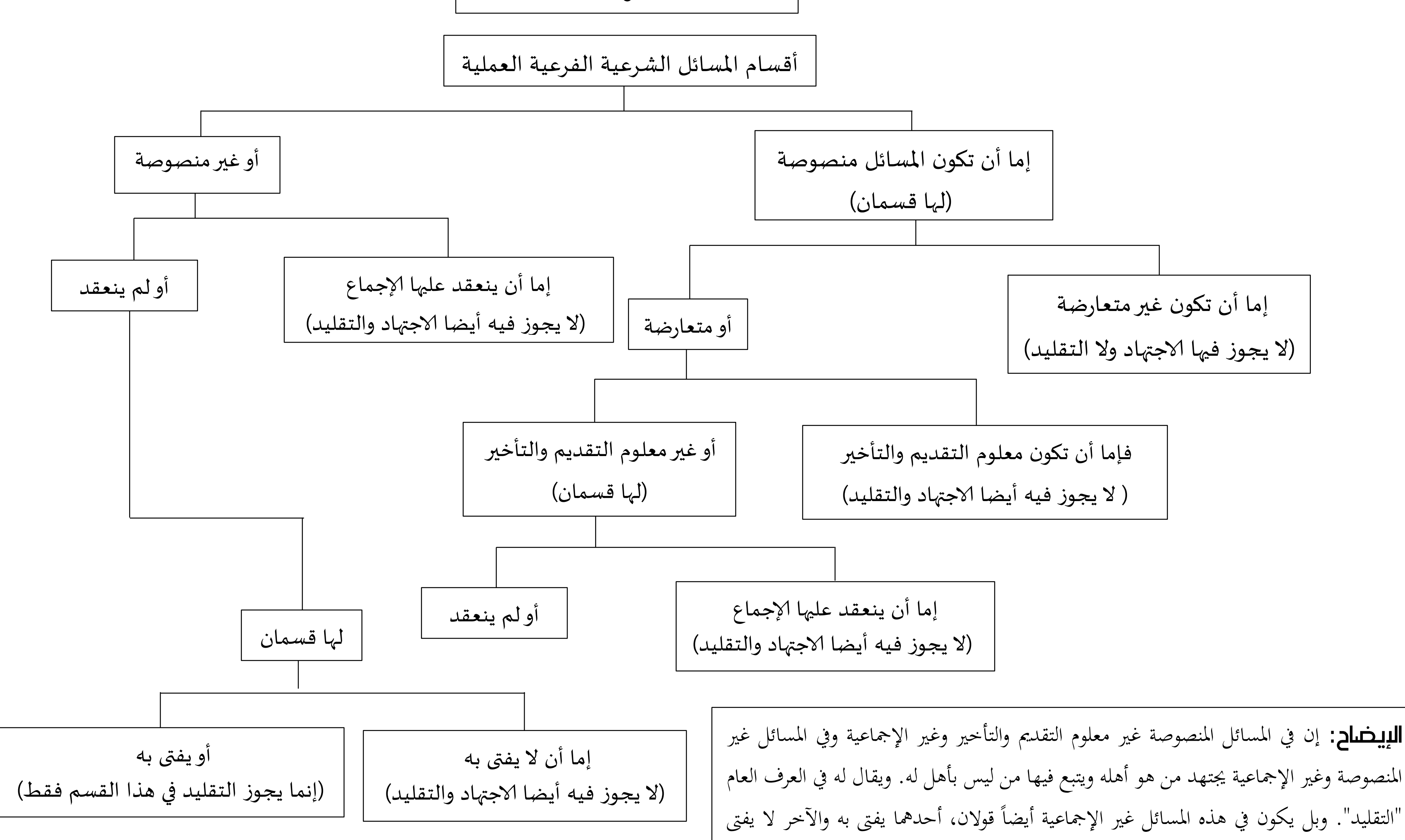
الكلام الفريد فى إثبات التقليد



الإيضاح: إن في المسائل المنصوصة غير معلوم التقديم والتأخير وغير الإجماعية وفي المسائل غير المنصوصة وغير الإجماعية يجتهد من هو أهله ويتبع فيها من ليس بأهل له. ويقال له في العرف العام "التقليد". وبل يكون في هذه المسائل غير الإجماعية أيضاً قولان، أحدهما يفتى به والآخر لا يفتى به. وإنما يكون مسلك المقلدين أي إنما يقلدون في الأقوال التي يفتى بها، لا التي لا يفتى بها. فلذا لا يكون المعترض على المقلدين بعرض الأقوال غير المفتى بها أو بتحريف الأقوال التي يفتى بها إلا جاهلا أو خائنا.